

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لشركة حياه للتأمين ش.م.ع

يتشرف مجلس إدارة شركة حياه للتأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية يوم **الأثنين الموافق 2024/09/30** وفي تمام الساعة **2 ظهراً** وذلك في مقر الشركة الرئيسي في إمارة أبوظبي للحضور الشخصي أو من خلال المشاركة في الاجتماع عن طريق إستخدام تقنية الحضور والتواصل المرئي والمسموع والتصويت عن بعد إلكترونياً وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 . فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لانتخاب عضو في المركز الشاغر

ملاحظات:

- 1 . تعقد اجتماعات الجمعية بمقر الشركة في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات، ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الإلكترونية وبدون حضور شخصي.
- 2 . يمكن للمساهمين في سوق أبوظبي للأوراق المالية التسجيل والتصويت الإلكتروني باستخدام المنصة الرقمية المتكاملة للسوق smartagm.ae للاستعلام عن إجراءات التسجيل والتصويت يرجى زيارة الموقع الإلكتروني [/https://smartagm.ae](https://smartagm.ae) أو التواصل مع علاقات المستثمرين للشركة على الهاتف 971 56 995 3908+ أو بريد إلكتروني investors@hayah.com
- 3 . يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).
- 4 . للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
- 5 . يكون مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 2024/09/29 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية والتسجيل على النظام الإلكتروني.
- 6 . يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق www.adx.ae والموقع الإلكتروني للشركة www.hayah.com
- 7 . لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الاثنين الموافق 2024/10/07 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أي كان عدد الحاضرين).
- 8 . يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: <https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - i. الكاتب العدل.
 - ii. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - iii. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - iv. أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.